

al-Fatāwā al-Mahdīyah fī al-Waqā'ī al-Miṣrīyah Muḥammad al-'Abbāsī al-Mahdī >http://dx.doi.org/10.1163/2405-4453_alao_COM_ALA_10012_3_16
Engelhardt, Vincent
al-Maṭba'ah al-Azharīyah al-Miṣrīyah Cairo 1301AH
6 vols; 2:6-31

(سئل) فى رجل رقيق تزوج امرأة حرة ال اصل وأتى منها بولد ثم بعد مدة لكبر الولد وتزوج حرة ال أصل أيضا وأتى منها بأولاد واستمر هو وأولاده من فردا مدة من السنين قبل موت أبيه وبعده ومات سيد أبيه عن أولاده ومات أولاده عن ذريتهم ومات أبوه أيضا من مدة تزيد على أربعين سنة والآن أولاد أولاد سيد أبيه يدعون انه مملوك لهم وان أولاده كذلك مملوكون لهم فانكر دعواهم فهل اذا كانت أمة حرة ال اصل وأم أولاده كذلك يكون هو وأولاده احرارا ولو لم يكن أبوه عتيقا بل بقى فى الرق إلى ان مات على انه كان المسموع له من الناس ان اباه كان عتيقا حين تزوجه بأمه فيكون هو وأولاده احرارا تبعا لامهم وليس ل عصبه مولى أبيه ولء عليه ولا على أولاده 21.04.1282/13.09.1865 < ٢١ ربيع الثانى ١٢٨٢ (اجاب) الولد يتبع الام فى الرق والحرية فعلى فرض كون أبى الولد المذكور رقيقا يكون هو حرا بالتبعية لأمه الحرة وكذلك أولاده الممتولدون من الحرة ومع حرية الام بالاصل لا يكون لمولى الاب ولء على أولاده اذا لام اذا كانت حرة ال اصل لا يكون لاحد ولء على أولاده كما هو مصرح به فى كتب المذهب واللّه تعالى اعلم